

CCass,14/01/1988,9

Identification			
Ref 19946	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 9
Date de décision 19880114	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Recours pour excès de pouvoir, Administratif		Mots clés قرارات محكمة النقض, Suspension motivée non par une infraction aux règles d'urbanisme mais par une contestation privée sur la propriété du terrain, Suspension de travaux de construction ordonnée par le président d'une commune urbaine, Recours pour excès de pouvoirs exercé contre le président d'une commune, Excès de pouvoir, Absence de nécessité d'une autorisation préalable du Ministre de l'intérieur	
Base légale		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Avril, Mai, Juin 1988	

Résumé en français

Au terme de l'article 43 de la Charte communale, le mémoire au Ministre de l'intérieur exigé préalablement à l'introduction d'une action judiciaire, n'est nécessaire que s'il s'agit d'une action judiciaire concernant les services communaux. Cette exigence ne s'applique pas au recours pour excès de pouvoirs fondé sur un fait administratif du président de la commune. Lorsqu'aucune infraction aux règles d'urbanisme n'est constatée, l'ordre du président de la commune de suspendre les travaux, motivé par la contestation d'un tiers sur la propriété du terrain, constitue un excès de pouvoir.

Texte intégral

المجلس الأعلى للغرفة الإدارية قرار رقم 9 صادر بتاريخ 14/01/1988 التعليل.
حيث يطلب السيد محمد العباس بن مرزوق بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر عن رئيس المجلس البلدي بتطوان

الوارد في الرسالة المؤرخة في 27 غشت 1982 والذي يأمره بإيقاف البناء الذي كان بصدد القيام به موضحا في عريضته أنه سبق لرئيس المجلس البلدي بتطوان أن وجه له إرسالية يسمح له بمقتضاها باستئناف عمليات البناء طبق الرخصة المؤرخة في 7 أبريل 1978 والمسجلة تحت رقم.

وفعلا شرع الطاعن في عملية البناء حيث تكلفته مصاريف باهضة لإقامة القيسارية بباب العقلة بهذه المدينة وعندما كان على وشك الانتهاء من بنائها فوجئ بإرسالية من المجلس البلدي بتطوان مؤرخة في 27 غشت 1982 تأمره بإيقاف البناء.

وحيث تقدمت بلدية تطوان بمذكرة جوابية ضمنيتها عدة دفعات شكلية. _ فيما يخص الدفع بعدم القبول المتعلق بالصفة وخرق الفصل 43 من ظهير التنظيم الجماعي:

حيث إن المجلس البلدي بتطوان يلاحظ من جهة أن منح الرخص وإيقافها وتجديدها يدخل في نطاق مهمة الشرطة الإدارية المخولة لرؤساء المجلس الجماعية حسب مقتضيات الفصل 44 من ظهير 30 شتنبر 1976 في حين أن دعوى الإلغاء موجهة ضد المجلس البلدي في شخص ممثله القانوني مع أن المجلس المذكور لم يصدر أي مقرر يتعلق بالطاعن وأن القرار المطعون فيه صادر عن رئيس المجلس البلدي بوصفه يمثل الشرطة الإدارية فتكون دعوى الإلغاء موجهة ضد جهة لا علاقة لها بالقرار المطعون فيه، ومن جهة أخرى يلاحظ أنه لا يمكن توجيه أية دعوى ضد البلدية إلا بعد الحصول على إذن من وزير الداخلية طبقا للفصل 43 من ظهير 30 شتنبر 1976 المشار إليه.

لكن من جهة، حيث ينص الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية على أن القاضي لا يقبل الدفع بالإخلالات الشكلية أو المسطرية إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا وحيث إن مصالح رئيس المجلس البلدي لم تتضرر من توجيه الدعوى ضد المجلس البلدي في شخص ممثله القانوني مادام رئيس المجلس قد كان في الدعوى ودافع عن حقوقه ومصالحه، ومن جهة أخرى، حيث إن دعوى الإلغاء تدخل في إطار التراعات الموضوعية لا الشخصية وتوجه ضد القرارات الإدارية لا ضد الأشخاص الذاتية أو المعنوية، ومن جهة ثالثة حيث إن المذكرة المشار إليها في الفصل 43 لا ترفع إلى وزير الداخلية إلا في الدعاوي التي تتعلق بمصالح الجماعة، بالأعمال الإدارية الصادرة عن رئيس الجماعة في إطار تسيير مرفق من المرافق العامة، بذلك فإن هذا الدفع لا يستند على أساس.

/ في الموضوع:

حيث يعيب الطاعن على المقرر المطلوب إلغاؤه الشطط في استعمال السلطة ذلك أن الطاعن قد منحت له رخصة البناء تحت رقم 116 وأن رئيس المجلس البلدي أوقفها بناء على شكاية مقدمة من طرف أحد الأشخاص ثم عاد ليرخص للطاعن بالاستمرار في البناء استنادا علنا لأحكام التي يتوفر عليها كما أشارت إلى ذلك الإرسالية المؤرخة في 29 يوليوز 1982 ثم عاد من جديد ليوقف الطاعن عن الاستمرار في البناء طبقا للقرار الذي تضمنته الإرسالية المؤرخة في 27 غشت 1982 موضوع الطعن الحالي فيكون قد حرم الطاعن من حقوقه المكتسبة وعرض مصالحه للضياع خصوصا وقد أنفق مبالغ باهضة بعد أن أذن له في الاستمرار في عملية البناء.

_ فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه:

حيث إنه من الثابت من أوراق الملف وبعتراف البلدية نفسها أن الطاعن قد رخص له في البناء حسب الرخصة رقم 166 كما رخص له في الاستمرار في عمليات البناء.

وحيث إن إيقاف البناء لا يمكن أن يتخذ من طرف رئيس المجلس البلدي إلا إذا ثبت أن المرخص له قد خالف الضوابط في مادة التعمير والبناء والطرق المنصوص عليها في الفصل 20 من الظهير الشريف المؤرخ في 30 يوليوز 1952 المتعلق بالتعمير في حين أن الإدارة تمسكت في مذكرتها الجوابية بأن السبب الذي حدا بها إلى منع الطاعن من الاستمرار في عملية البناء هو الشكاية التي تقدمت بها وزارة الأحباس وورثة عزيما والذين قدموا لها حججا تثبت ملكيتهم لجزء من هذه القطعة والحالة أن البت في مثل هذا التراع لا يدخل في اختصاص المجلس البلدي ولا رئيسته بل يجب أن يعرض على القضاء الذي له في هذه الحالة الصلاحية وحده للأمر بإيقاف عمليات البناء. وحيث إن مؤدى ذلك أن المجلس البلدي لتطوان عندما اتخذ المقرر القاضي بإيقاف البناء يكون قد اشتط في استعمال سلطته وعرض بالتالي قراره للإلغاء.

لهذه الأسباب

:: قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه.